

الغسق كرهت كما قاله الأذرى وإركانها أربعة سيد ورفيق وصيفة  
وعوض وشروط في السيد وهو الركن الأول وأمر في المعنى من كونه  
مختارا أهل تبرع وولا ولا لها تبرع وأيلة للولا فتخرج من كافر  
أصله وسكران لا من مساره ومكاتب وإن اذن له سيد ولا من صبي  
ومجنون ومجنون سنة وأولياهم ولا من مجنون فليس ولا من  
مرتد لأن ملكه موقوف والمعقود لا يتوقن على الجدي ولا من  
بعض لأنه ليس أهلا للولا وكتابه يرحم مريض من الموت  
مخسوبة من الثلث فإن خلق من ثلثي قيمته صحته في كاله أو مثل  
قيمة ثلثي ثلثيه أو لم يخلق غيره في ثلثه وشروط في الرقيق وهو  
الركن الثاني إحصاء وعدم هوصى وجنون وإن لا يتعلق  
به حق لأم وشروط في الصبيته وهي الركن الثالث لفظ ينشر  
بالكتابة وفي معناه ما سرق العيان إيجابا كما تبنتك أو انت  
سكاتب على كالا كالقوضها مع قوله إذا ديت مثلا فانت  
حر لفظا ونيتا أو قبولا كقبولت ذلك الرابع كونه مالا كما  
تعرض له الحم ولم يذكر غيره من الأركان بقوله ولا تصح  
أي الكتابة **الأجل** في ذمته المكاتب نقدا كان أو غير ضا  
المقعد عليها عند قداما وجنسا وصفة ونوعا لانه عوض  
في الذمته فاشترط فيه العام بذلك كدين السام ويكون  
**أي أجل معلوم** ليحصله ويؤديه فلا تصح بالجار ولو كان  
المكاتب مبعوثا لأن الكتابة عند خالي القياس في سه  
وضعه فاعتبر فيه سنننا السنن والماتور عن العلية  
من بعدهم قولوا فعلا إنما هو التاجيل ولم يعقد هنا

قوله في ذمته المكاتب  
أي أجل معلوم  
قوله لانه لان الاعيان  
تكونه وانما اشترط عند خالي

قوله لانه لان الاعيان  
تكونه وانما اشترط عند خالي  
قوله لانه لان الاعيان  
تكونه وانما اشترط عند خالي

احد منهم

احد منهم حالة ولو جاز لم يستغفوا على تركهم مع اختلاف الاعراض  
خصوصا وفيه تجويل عتقه **تغيبه** لو كان العوض منغمة  
في الذمته كمنه دارين في ذمته وجعل ليل واحدتها ما وقاسم  
معلوم ما جاز كما يجوز ان تجعل المنافع ثمنا واجرة اما لو كان العوض  
منغمة عين فانه لا يصح تاجيلها لان الاعيان لا تقبل التاجيل  
ثم ان كان العوض منغمة عين حاله نحو كالتبناك على ان تحديني  
شهر او تحيطي ثوبا بنفسك فلا بد معها من ضمنية ما الكعول  
وتعطيني دينارا بعد ان تقضيه لان الضمنية شرط فاجاز ان  
يكون العوض منغمة فقط فلو اقتصر على خداسة شهرين وصرح بان  
كل شهر نجم لم يصح لانها نجم واحد ولا ضمنية ولو كان نجم على  
خدمة رجب ورمضان فاولى بالفساد انه يشترط في الخدم او  
المنافع المتعلقة بالاعيان ان اتصل بالبعد ولا بعد نجوم ٣  
الكتابة **واقله** **تأجل** لانه الماتور عن الصحاح يترضي عنه عن اسم  
من بعدهم ولو جازت على قدامين تجوب لفعوله لانهم كانوا  
يبادرون الى القربات والطاعات ما استكن ولا لها مستغمة من  
ضم النجوم بعضهم الى بعض واقرا ما يحصر به العلم بخجان والمراد  
بالنجم هذا الوقت كما في الصحاح قال النووي في تهذيبه حكاية عن  
الرافعي نقلا كانت القرب لا تعرف بالحساب ويثبتون امورهم على  
طولوع النجوم والمانر فيقولون احدهم اذا طلع نجم القرب ادبت حقاك  
وتسميت الاوقات بخواتم تسمى للموذي في الوقت **تغيبه** قضية  
اطلاقه انها تصح بتعيين تعيينين ولو في هذا كثير وهو كذاك ثم

قوله في ذمته المكاتب  
أي أجل معلوم  
قوله لانه لان الاعيان  
تكونه وانما اشترط عند خالي

قوله لانه لان الاعيان  
تكونه وانما اشترط عند خالي  
قوله لانه لان الاعيان  
تكونه وانما اشترط عند خالي